

تعليمات رقم: ٤٤١/ص

تاريخ ١١ آذار ٢٠٢٤

آلية إعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المكلفين في مديرية الضريبة على القيمة المضافة حيث أن الإدارة الضريبية تصدر قرارات نتيجة معالجتها لملفات المكلفين، وحيث أنه قد يقوم المكلف المعني بالقرار بطلب إعادة النظر بهذا القرار ويرفق به معلومات جديدة تفيد أن القرار في غير محله، وحيث لقبول الطلب باعتباره طلب إعادة نظر، يجب أن لا يرتبط القرار المعني بأثر مالي. لذلك تُعتمد الآلية التالية في معالجة طلب إعادة النظر:

١. يُقدّم صاحب العلاقة طلب إعادة النظر في قلم مديرية الضريبة على القيمة المضافة عبر الوسائل المعتمدة لتسجيل طلبات المكلفين.

٢. يُرفق بالطلب:

- نسخة عن هوية الممثل القانوني، أو المفوض بالتوقيع أو وكيله القانوني بالإضافة إلى نسخة عن الوكالة القانونية (في حال تقديم الطلب من قبل الوكيل القانوني)،

- نسخة عن الإذاعة التجارية،

- نسخ عن المستندات الثبوتية الإضافية.

٣. يُدرس الطلب خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ اكتمال المستندات من قبل:

أ - دائرة الاعتراض والاستئناف بالنسبة لطلبات إعادة النظر بالتسجيل القسري الصادر عن الإدارة، سواء تمّ صدور القرار بناء لطلب تسجيل مقدم من المكلف أو بناء لمعلومات الإدارة دون تقديمه لطلب التسجيل، شرط عدم تحصيل أية ضريبة على القيمة المضافة بعد تاريخ بدء مفعول هذا التسجيل، وعدم تسديد أية ضرائب وغرامات صادرة بموجب إعلانات ضريبية، وعدم تحصيل وتسديد أية ضرائب وغرامات مُصرّح عنها في التصاريح الدورية المُقدّمة، وكذلك

استرداد ضريبية، أو في حال قام صاحب العلاقة بدفع الضريبة أو الغرامات قبل تبليغه هذا القرار، يُعالج وفقاً لما جاء في قانون الإجراءات الضريبية لا سيما المادة ٩٧ منه وما يليها.

٦. تُلغى التعليمات رقم ٢٠٢٠/٢٥٤٥ المتعلقة بآلية إعادة النظر في التسجيل القسري في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، ويُعمل بهذه التعليمات فور نشرها في الجريدة الرسمية أو على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

١١ آذار ٢٠٢٤

وزير المالية
يوسف الخليل

بالنسبة لطلبات إعادة النظر بالقرارات غير المتعلقة بتكاليف ضريبية أو غرامات (أمر قبض) أو رفض استرداد ضريبية أو استرجاع استرداد ضريبية، أو عدم تحصيل أية ضريبة على القيمة المضافة.

ب - الدائرة التي أصدرت القرار في حال كان الطلب يتعلق بخطأ مادي متمثل حصراً بتدوين الأرقام أو الأسماء أو بإجراء عمليات حسابية أو بتكرار التكاليف أو بتكليف غير متوجب أصلاً بسبب الزوال أو الإعفاء أو أي سبب آخر.

٤. تقوم الدائرة المعنية بدراسة الطلب والمستندات المرفقة به للتحقق من صحة القرار وفقاً للقانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)، والقانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

- في حال تبين أن القرار واقع في محله القانوني والواقعي، ترفض الدائرة المعنية إعادة النظر وتعلم صاحب العلاقة بالنتيجة.

- في حال تبين ما يستدعي تعديل القرار، تقترح الدائرة المعنية بدراسة الطلب التعديل المطلوب وترفع الطلب إلى رئيس المصلحة التابعة له، الذي يقوم بدوره بإبداء الرأي ورفعها إلى مدير الضريبة على القيمة المضافة.

- يبت مدير الضريبة على القيمة المضافة بالطلب ويحيله بالتسلسل الإداري إلى الدائرة المعنية لإعداد ما يلزم.

- تُصدر الدائرة المعنية القرار بعد التصريح وتبلغه للجهة المستدعية وفق الآلية المتبعة للتبليغ.

٥. كل طلب مخالف لما جاء في الفقرة ٣ ولا سيما القرارات الصادرة عن الإدارة الضريبية والتي يرافقها أثر مالي يتمثل بتكليف بضريبة أو غرامات (أمر قبض) أو رفض استرداد ضريبية أو استرجاع